

## الشرح الأول للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 96

محمد بن صالح العثيمين

انتهت الفروض ولا بد من المناقشة حتى نفهم اننا ادركنا شيئا في الدرس القادم ان الله ناقشه اصحاب الكفر من اول اصحاب الفروض في الثاني ايضا مناقشة وامثلة وفي الثالث كذلك مناقشة وامثلة نعم الحفظ اذا حفظتم نعم - [00:00:02](#)

لا لا اصحاب الفروض الاول اظن ما في اشكال. كلهم ما حفظوه؟ نعم لا اله نعم ارثا له نعم. وقسم فرض قال يا يوسف فلا ارث له ارث له نعم. يعني الانفراد احسن من قولنا عدم المشاركة. كذا وهو - [00:00:32](#)

معناه طيب بنت لابن عادل شرط اثناء النصف؟ عدم اه الانفراد وعدم المعصب. الثالث نعم له نعم نعم وعدم فرع وارث اعلى منها. طيب الاخت الشقيقة حسين باربع شهور صح من الذكور طيب آالاخت لاب - [00:01:32](#)

نعم عدم السؤال من الذكور. طيب. اه مثل اخ عبدالرحمن مثل في مثال يأتي فيه الزوج النصف. الزوج والنصف؟ اي نعم. زوج وام زوج ام وعم عشان العاصي. هنا يرث النصف لعدم وجود لعدم الفرع الوارث. طيب - [00:02:22](#)

الاخ مسني مثال لبنت الابن فيه النصر ان تبني وقتا شقيقا. طيب واخت شقيقة النصف. هذي الثالث النصف وهذي ثلث النصف هل شروط ارث الاخت الشقيقة في هذا المثال تامة؟ ليش؟ اذا لا ترث المصحف - [00:03:02](#)

كذا احسنت صح توافقونه على هذا؟ ان الاخت الشقيقة لا تذهب النصف هنا دعني من تعصي نقول لا ترث النصف؟ توافقونه طيب اما مسألة التعصيم ما بعد وصلناها الى الان. طيب مثال يا محمد - [00:03:28](#)

فيه الاخت الشقيقة النصف. ايه لا محمد السلامة. اخت شقيقة اي نعم وابن وعم طيب كانت الشروط الان ها الكرة الانفرات ها هي واحدة الان منفردة عدم المعصب نعم هي ما معها - [00:03:48](#)

يعني ما معها اخ شقيق نعم وعدم الاصل هذا من اصله الوارث من الذكور صحيح اذا شروط تامة ثلث النصف. يلا يا سامي اختي لاب ترث النص هات بقى المعصب. زين. هللكها لك عن اخت لاب وام وعم. توافقون على هذا - [00:04:20](#)

انا الان طالب منه ان يمثل في مثال فيه للاخت لاب النصف. ثم توافقون على ذلك؟ عندنا اصل وارس الام السؤال يا عبد الرحمن انا سامع انا اتكلم مع سامي الان ها - [00:04:54](#)

ايه طيب يا عبد الرحمن ابن داود اعطنا مثالا لميراث الاخوة من الامة لا ما هو الثلث؟ الثلثين. اي نعم ما لغيت هذي؟ وش تقولون؟ ايه طيب اذا لميراثهم الثلث - [00:05:14](#)

الام ثلاثة اخوة طبعا اخوات طيب وش وش يجي بنا؟ ها؟ لا تجيب انا انا احب اذا طلبت منكم مثال ما تجيبون اصحاب فرض الا واحد بس طيب يعني الام ما لها زاعل؟ الاخوين اخوين لام ها؟ وعم. كذا؟ عليكم بالعم. خلوا دائما معكم - [00:05:47](#)

الباقي. طيب. اه اذا اخون من ام عمرو كم الشروط؟ نعم. نعم. الاصل هو ايه التعدد التعدد اه وعدم الهروراس وعدم اصله الف من الذكور الاصل الوارد من الذكور صح؟ طيب - [00:06:17](#)

الاخ ابراهيم نريد مثالا لارث الزوجة الثمن عن زوجة صح؟ طيب متى ترث الزوجة الثمن ايه انت؟ اذا كان للزوج فرع وارث طيب يريد يا شيبه مثالا لارث البننتين الثلثين - [00:06:38](#)

تامة الشروق؟ عدة. التعدد؟ نعم. عدم الفرع الوارد؟ هل فرع وارد عدم الاصل واجب. ما هو شر هذا. حلو. التعدد؟ نعم عدم المشاركة اذا قلت التعدد كيف تقول عدم المشاركة؟ المشاركة هو - [00:07:18](#)

عدم المشاركة معنا هناك لا تعدد التعدد آا كيف عرفت تنشو التامة وتمثلت بمثال صحيح. انا لا بد من ان عندك علم بان شروط تامة.

والا فهذا مثالك رمت حجر - 00:07:52

ايه وش الشروط؟ ها؟ التعدد والتعدد موجود الان اي نعم ها نعم. وعدم المعصب. كذا شيبه وعدم. طيب لو كانت واحدة ولو كان معهن اخوهن اخوهن صح بالتعصيب طيب مثالا لارث الامة الثلث الاخ ام واحد شقيق ام - 00:08:12

شقيق تامة الشروط؟ او كرها. الوارد؟ وعدم جمع من الاخوة وليست احد العمريين. احدى صحيح؟ طيب. الاخ ما هما العمريتان؟ الزوج؟ نعم. الزوجة. مثال. الزوجة ام اب؟ طيب هذا سميتا بالعمريتين اول اول من قال بهما ها؟ طيب - 00:08:52

اقسم المسألة الاولى زوج وام اب المسألة من ستة نعم نعم السدس خطأ نعم ليه توافقونه؟ ها؟ صحيح؟ طيب اين اين يوجد ثلث الباقي في القرآن؟ كيف تقول الان ثلث - 00:09:32

باطل وهم ما هو موجود في القرآن. ايه اشارة في اي نعم فان لم يكن له والدة فان لم يكن له ولد وورثه ابواه. ها في الثلث في يوم الثلث. لولا لولا قوله في اليوم الثلث ما كان في اشارة الى سورة البقرة. قال له يا عيسى. المسألة الثانية من عمريتين - 00:10:01

ما هي ما هي زوجة؟ نعم اقسما الزوج النصف واثنين زوجة اصبر بارك الله فيك زوجة وام اب كم تلد الزوجة في هذا المثال؟ الكلمة الزوجة الان ما حنا بعارفين ثلث الباقي لا اذا اذا ذهب ميراث الزوجة. لماذا؟ ثمن - 00:10:45

ما شربتوا ارث يا ثومن؟ عدم الوجود اي نعم ارث ثمن هل شرطه عدم وجود الفرع الوارث؟ او وجود الفرع الوارث؟ وجود الفرع الوارث متطور الزوجة يا عيسى الزوجة ميراثها اما ثمن واما ربع. ما شرط ارثها؟ الثمن - 00:11:25

وما شرط عشا طبع؟ المثال اللي يعلمه عن الان زوجة وام واب لانه لا يوجد توافقون على ذا؟ ها؟ ها؟ صحيح. توافق طيب ها وللأم؟ المسألة من اربعة لزوجها ربع واحد ها؟ وللأم - 00:11:55

كم؟ واحد. طيب. واللب الباقي كم؟ اثنين الحين تأكد تأكد المسألة من اربعة ها من الربع للزوجة نعم وواحد والامة الثالثة الباقي واحد اثنين توافقون ولا لا؟ هذا حجاج يقول او ما برأس - 00:12:25

ايه بقى؟ ها؟ اقول وش داير حتى؟ ها؟ لا هو باقي واحد الباقي واحد اربعة راح واحد للزوجة ها اثنين ايه طيب له اثنان صح نريد مثالا يكون للام فيه السدس اي نعم - 00:13:01